

قرار رقم : 3... بتاريخ 1.8 مارس 2025

لرئيس مجلس جماعة تلووات
بشان تنظيم مباراة التوظيف في درجة
تقني من الدرجة الثالثة

ان رئيس مجلس جماعة تلووات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- و على مرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات و مناصب الادارة العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأخير 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 24 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- . وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 1013 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذو الحجة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة .
- و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و بتاريخ D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

المادة الاولى

يعلن رئيس مجلس جماعة تلووات عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي و ذلك يومه 11 ماي 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمركزية مجموعة مدارس تلووات جماعة تلووات دائرة امرزكان اقليم ورزازات او مؤسسات اخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني	- الهندسة المدنية - الأشغال الكبرى.	02
	إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 08 جمادي الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية و لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.	تطوير المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية، أو الشبكات، أو الصيانة	01

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمانة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. و الحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها، كما هو مبين في الجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني، و التخصص المطلوب.
 - 2- نسخة من دبلوم التقني متخصص في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له. طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، و لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.
 - 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 4- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
 - 5- ترخيص من الادارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف. تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
 - 6- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمانة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
 - 7- شهادة مصادق علي مطابقتها للاصل من بطاقة "شخص معاق" (بالنسبة للأشخاص في وضعية اعاقة)
 - 8- كل وثيقة تثبت توفر المترشح او المترشحة على الكفاءات و المهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.
- * علاوة على الوثائق المطلوبة، فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بإتمام ملفاتهم بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية .

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة داخل ظرف كبير يحمل الاسم الكامل وعنوان المترشح و التخصص موضوع الترشيح مقابل وصل بالاستلام أو ترسل بإسم رئيس المجلس الجماعي عبر البريد المضمون الى العنوان التالي:مقر جماعة تلوات دائرة امرزكان اقليم ورزازات.، وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 30 ابريل 2025 وهو اخر اجل لقبول و إيداع الترشيحات . وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و مركز الامتحان و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية او العمالة او الاقليم المعني، عند توفرهما، و يعد هذا النشر بمثابة إستدعاء للمترشحات و المترشحين لاجتياز المباراة.

حرر في تلوات بتاريخ 18 مارس 2025

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس

مولاي الحسن اليزيدي

إعلان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

تنظم جماعة تلسوات يومه: 11 ماي 2025 على الساعة العاشرة صباحا مباراة لتوظيف (03) تقنيين من الدرجة الثالثة.

مراكز المباراة

تجرى المباراة المذكورة بمركزية مجموعة مدارس تلسوات جماعة تلسوات دائرة امرزكان إقليم ورزازات. او مؤسسات اخرى عند الاقتضاء.

عدد المناصب المفتوحة

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (03) ثلاثة مناصب ، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفولي الامة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا للأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

التخصصات المطلوبة

تحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباراة كما يلي

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني احدي الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	-الهندسة المدنية -الاشغال الكبرى -تطوير المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية، أو الشبكات، أو الصيانة.	02 01

شروط الترشيح

تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين المستوفين للشروط التالية:

- ان يكون المترشح من جنسية مغربية.
- ان يتمتع بالحقوق الوطنية، و ان يكون له القدرة العقلية و البدنية لممارسة الوظيفة العمومية .
- ان يبلغ من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة.
- ان يكون حاصل على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه ولا يعتد بشهادة النجاح . ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم تقديم طلباتهم عن طريق الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

نوعية الاختبارات

تتضمن المباراة على إختبار كتابي و إختبار شفوي او تطبيقي او هما معا تحدد مددها و معاملها كالتالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدّة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (3س)	4
الاختبار الشفوي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 الى 45 دقيقة	3

تتمتع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 و تعتبر اقصائية كل نقطة تساوي او تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

